حكم صلاة المنفرد خلف الصف عند الفقهاء

م.م. آلاء وليد محمود
كلية القلم الجامعة/كركوك

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم﴾، (آل عمران:١٠٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، (النساء: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾، (الأحزاب: ٧٠).

ألا وإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإن مسؤولية الإنسان – منذ تحمل الأمانة – عن هذا الدين مسؤولية عظيمة مقتضية منه أن يبذل نفسه ووقته وقلمه في سبيل التمكين لهذا الدين، اعترافا منه بالجميل لما تتابع عليه من أفضال الجليل، وحمداً لنعمه (ﷻ) التي أسبغها عليه ظاهرة وباطنه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ ۝٢٠﴾(لقمان:٢)، وإن من اعتراف العبد بجميل الجليل اشتغالُه بالتفقه في دينه تعلماً وتعليماً ففي اشتغاله

بذلك خير وأيُّ خير، فقال النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))، (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج١ ـ ص٢٥، والمسلم النيسابوري، ج٢-ص١٧٨).

ومن منطلق التسليم بأهمية الفقه في الدين حرصت المعاهد والجامعات الإسلامية على أن تكلف الباحثين ببحوث علمية، تتناول بالدراسة مختلف الجوانب العلمية.

وانسجاماً مع هذه التوجهات، ومراعاة لهذه المقاصد النبيلة، وردت علي فكرة البحث في موضوع شرعي يحتاج الناس إلى بيان أحكامه، وسميته: **(حكم صلاة المنفرد خلف الصف)**.

أسباب اختيار الموضوع:

إن هذا الموضوع جدير بالاختيار؛ لأن الإسلام قد أمر بأداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد، والمقصود من هذا الأمر، الإقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله، رجاء المثوبة والأجر، ورفع الدرجات بالمشي إلى بيت الله تعالى، وقيام نظام الألفة بين المصلين، لتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات في جماعة.

وقد ورد النهي عن صلاة الرجل خلف الصف منفردا، لغير عذر، كما وردت بذلك بعض الأحاديث عن النبي(ﷺ)، فهذا البحث، إنما هو لبيان حكم هذه المسألة، وبيان الأحاديث الواردة في ذلك، واختلاف الفقهاء فيها.

فضلاً عن ذلك تعزز اختيار هذا الموضوع عوامل منها: تفرق مسائل هذا الموضوع في الكتب، فرأيت أنه من الضروري لَمُّ شتات الموضوع؛ لتتسنّى الاستفادة منه أكثر، مستمدا من المولى سبحانه التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

فقد اقتضت منهجية البحث أن أقسمه على مبحثين وتحت كل مبحث تتدرج مطالب، وقد بدأت في التعريف بالصلاة... الخ.

وكان بحثي على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: تحديد المراد بالصلاةوالانفراد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف الانفراد لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالانفراد.

المبحث الثاني: حكم صلاة المنفرد خلف الصفوفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة المرأة منفردة خلف الصف.

المطلب الثاني: صلاة الرجل خلف الصف.

المطلب الثالث: أقوال وآراء في المسألة والرد عليها وبيان مايستلزم من فعلها من محاذير.

ومن ثم أنهيت بحثي في خلاصة النتائج والخاتمة والمصادر والمراجع.

المبحث الأول

تحديد المراد بالصلاةوالانفراد

الصلاة هي عمود الدين وهي حلقة الوصل التي توصل بين العبد وربه، وهي أول عبادة يسأل عنها الإنسان يوم القيامة، ومن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، وصلاة المنفرد هي الصلاة لوحده من دون أن يكون في صلاة الجماعة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغة وشرعاً

التعريف اللغوي: مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾، (التوبة، ١٠٣)، أي: ادع لهم،ومنه عن ابن أبي أوفى قال: كان إذا

أتى رجل النبيﷺ بصدقته قال: ((اللهم صل عليه)) فأتاه أبي بصدقته، فقال: ((اللهم صل على آل أبي أوفى))، (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٨ص٧٧، والمسلم النيسابوري، ج٢-ص٧٥٦).أي بارك عليهم أو ارحمهم؛ وعلى هذا فلا يكون قوله: يصلون على النبي، مشتركا بين معنيين بل مفرد في معنى واحد وهو التعظيم، (الفضل البعلي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، ج١–ص٦٣، والفيومي الحموي، ج١ ــ ص٣٤٦، ومرتضى، الزَّبيدي، ج٣٨ ـ ص٤٣٩).

التعريف الاصطلاحي: هيَ قْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، والصلاة أيضًا: طلب التعظيم لجانب الرسولﷺ في الدنيا والآخرة، (البهوتى الحنبلى، ج١ ـ ص٢٢١، ومحمد النملة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ج٣– ص١١٥١).

المطلب الثاني

تعريف الانفراد لغة وشرعاً

التعريف اللغوي: الانفراد مصدر قياسي؛ لأنه مصدر لفعل(انفرد) وقياس ماأوله همزة وصل أن تكسر ثالثه وتزيد قبل أخره ألفا فينقلب مصدراً، نحو(اقتدر اقتدارا وانطلق انطلاقا)، (ابن هشام، ج٣– ص٢٠٤). وأصل المادة (فرد) وهو أصلٌ صحيح يدل على وحدة، (أبي الحسين، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، ج٤– ص٥٠٠). انفردَ بنفسه: خلا، انعزل عن الآخرين "انفرد بنفسه مفكرًا– انفرد بنفسه ليكتب قصة– عاش منفردًا"على انفراد: وحده، (عبد الحميد عمر، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م،ج٣– ص١٦٨٦).

والفرد لغة: المنفرد المتوحد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾، (الأنبياء:٨٩)، والمنفرد من الناس وغيرهم: المنقطع النظير الذي لا مثيل له في جودته.

والانفراد من انفرد يقال انفرد بالأمر: أي عمله وحده ولم يشرك معه أحدا، واسم الفاعل منه منفرد يقال هو منفرد وحده وراكب مفرد ومنفرد أي ما معه غير بعيره،

(الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤ هـ، ج٣- ص٣٣٢ ، والفيروز آبادى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣٩٠، وعباس حسن، ج٣- ص٤٦١-٤٦٢).

وتأتي بمعانٍ أخرى كالانقطاع والتمييز ونحو ذلك يقال ظبية فاردة أي منقطعة عن القطيع وناقة فاردة أي منفردة في المراعي.

فهذه المعاني كلها وقع فيها انفراد عن الجماعة سواء كانت تلك الجماعة ناساً أو حيواناً أو جماداً.

التعريف الاصطلاحي: والمفردات هي المسائل الفقهية التي قال فيها أحد أئمة المذاهبالأربعة قولاً مشهوراً في مذهبة لم يوافقه فيه أحد الثلاثة الباقين في المشهور في مذاهبهم،ويظهر من هذا التعريف أنه لا يشترط للانفراد أن يكون قول الإمام مخالفاً لجميع مجتهدى الأمة؛ لأن ذلك نادر جداً إذا لم يكن معدوماً، كما يظهر أيضاً أن المعول على الإنفراد هو على المشهور من المذاهب، والراجح المعتمد فيها، إذ يندر أيضاّ أن لا يوافق أحد الأئمة إماماً آخر في رواية أو قول أو وجه مرجوح في مذهبه، ولاسيما عند الإمام أحمد رحمه الله، فكثيراّ ما ترد عنه روايات توافق أحد المذاهب الثلاثة، وربما كلهم أيضاً، (البهوتى الحنبلى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج١- ص١٤.١٥، وكوكب عبيد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج١- ص٣٩).

ويجدر التنبيه هنا على أن هناك فرقاً بين ماتفرد به الإمام وماتفرد به مذهب الإمام، فليس كل قول للإمام يعتبر مذهباً له فقد يكون للإمام أكثر من قول في المسألة الواحدة، والمذهب عبارة عن قول من هذه الأقوال.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالانفراد

إن الناظر في اللغة العربية يجد بعض الألفاظ المرادفة للانفراد، كالاستبداد والاستقلال والاختصاص، وأن هذه الألفاظ تستعمل في معان أخرى واستعمالها بمعنى

الانفراد:

أولاً: الاستبداد: مصدر قياسي لفعل (استبد)، (العقيلي الهمداني، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ج٢– ص١٠٥). ومن معانيه ما يأتي:

١. التفريق: يقال: أبدَ بينهم العطاء وأبدهم إياه: أعطى كل واحد منهم بدته أي نصيبه على حدة، إذا فرق بينهم، (الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤هـ، ج٣ ـ ص٨١).
٢. الغلبة: ومنه قولهم: استبد فلان بالأمير، إذا غلب على رأيه، (الرويفعى الإفريقى، ج٣ ـ ص٨١).
٣. الانفراد: يقال: استبد فلان بكذا، إذا انفرد به واختص من غير مشارك له فيه.

وقد استعمل الفقهاء كلمة (الاستبداد) بهذا المعنى الأخير، وهو الانفراد بالرأي، (صادق قنيبي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج١– ص٥٧).

ثانياً: الاستقلال: مصدر قياسي لفعل (استقل)، (الطائي الجياني، ج٤– ص٢٢٣٤–٢٢٣٥)، ومن معانيه ما يأتي:

١. الحمل: يقال استقله، إذا حمله ورفعه، (الفيروز آبادى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ج١ــ ص١٠٤٩)، ومنه قوله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾، (الأعراف:٥٧)، أي حملت.
٢. الاستبداد والانفراد: ومنه: استقل بالرأي والأمر، أي: استبد به وانفرد، (الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤ هـ، ج١١ ــ ص٥٦٦).

وقد استعمل الفقهاء كلمة (الاستقلال) بالمعنى الأخير، (قاضي زاده، ١٤٢٤– ٢٠٠٣، ج٣– ص٩١).

ثالثاً: الاختصاص: مصدر قياسي لفعل (اختص) ومن معانيه ما يأتي:

الافتقار: فتقر: أي فقر، وافتقر: أي فتح الفقير، وهو مخرج الماء من القناة، (الحميرى اليمني، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٨– ص٥٢٣٨).

١. يقال اختص فلان، أي: افتقر، ومنه الخصاصة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، (الحشر: ٩).

٢. الإفراد: يقال اختص فلانا بكذا وخصه به: أي إذا أفرده به دون غيره آثره به على غيره "اختصَّه بودّه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾، (البقرة: ١٠٥)، (الفيروز آبادى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج١. ص٦١٧، وعبد الحميد عمر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١ ـ ص٦٥٠).

٣. الإنفراد: ومنه اختص فلانٌ بالأمر وتخصص له، أي انفرد، (الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤ هـ، ج٧ـ ص٢٤).

وكما استعمل الفقهاء الاستبداد والاستقلال، استعملوا الاختصاص بالمعنى نفسه، (ابن قدامة المقدسي، ج١٢- ص٤٦٩).

المبحث الثاني

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

قال رسول ﷺ : ((لا صلاة لفرد خلف الصف))، (السلمي النيسابوري، ج٣-ص٣٠)، فقد أمر ﷺ أنه من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه هل وجد أحداً أم لم يجد، ولو كان معذوراً عند عدم وجود من يصف معه لأستفصله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

صلاة المرأة منفردة خلف الصف

إن المرأة إذا صلت معَ الرجال، ولم تجد امرأةً تقف معها قامت وحدها صفاً خلف الرجالِ.

وهذا لا اختلاف فيهِ بين العلماء؛ فإنها منهيةٌ أن تصف معَ الرجال، وقد كانت صفوفُ النساء خلف الرجال في عهد النبي (ﷺ) وخلفائه الراشدين، ولهذا قالَ ابن مسعود: أخروهنَّ مِن حيث أخرهنَّ الله. خرجه وكيعٌ وغيرهُ. ولا يعلم في هَذا خلاف بين العلماء، إلا أنَّهُ روي عَن أبي الدرداء، أن الجارية التي لَم تحضِ تقف معَ الرجال في الصف.

فأما إن وجدت امرأةً تقفُ معها، ثُمَّ وقفت وحدها، فهل تصح صلاتها حينئذٍ؟ فيهِ لأصحابنا وجهان.

أحدهما: لا تصحُّ، وَهوَ ظاهر كلام أبي بكرٍ الأثرم، وقول القاضي أبي يعلى في (تعليقة) وصاحب (المحرر)، إلحاقاً للمرأة بالرجل، معَ القدرة على المصافّةِ.

والثاني: تصحُّ، وَهوَ قول صاحب (الكافي) أبي محمد المقدسي، وَهوَ ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأةَ تكون وحدها صفاً، ولا تحتاج إلى مِن يصافّها، وكذا قالَ الإمام أحمد في رواية حربٍ: المرأة وحدها صفٌ.

وقد استدل طائفة مِن العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة صلاة الرجل النفل، وهذا جمعُ بين ما فرقت السنة بينهُ؛ فإن السنة دلت على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصفوف ، (البغدادي، الدمشقي، ١٩٩٦م، ج٦– ص٢٨٧-٢٨٨).

واتفق الفقهاء على أن المرأة إذا صلت مع الرجال وحدها دون أن يكون معها غيرها من النساء، فإن صلاتها منفردة صحيحة خلفهم، (النمري القرطبي، ١٣٨٧هـ، ج١– ص٢٦٨، وأبن قدامة المقدسي، ج٣– ص٥٣).

لحديث أنس بن مالك قال: (أقامني النبي ﷺ واليتيم وراءه، وأقام أمي أم سليم وراءنا)، (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج١ ــ ص٨٦، والمسلم النيسابوري، ج١ـ ص٤٥٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقام أم سليم في الخلف منفردة، فدل على أنه مكانها.

المطلب الثاني

صلاة الرجل خلف الصف

إذا كان المصلي خلف الصف رجلاً، فلإنفراده خلف الصف للفقهاء ثلاثة أقوال:-

القول الأول: صحة صلاته مطلقاً من غير كراهة ومن غير أن يكتمل الصف:- وإليه ذهبت المالكية وهو رواية للحنابلة، لما يلي:

حديث أبي بكر: أنه انتهى إلى النبيﷺأنه وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) ، قال الشيخ شعيب: الحديث إسناده صحيح، (هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٣٤- ص١١٠).

وجه الاستدلال: أنهﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة مع أنه أتى ببعض صلاته خلف الصف، فدل ذلك على صحة صلاته، قال ابن عبد البر في التمهيد، (النمري القرطبي، ١٣٨٧هـ، ج١ ــ ص٢٦٨).: وفي حديث أبي بكرة حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده.

ونوقش: بعدم التسليم أن أبا بكرة صلى منفرداً خلف الصف؛ لأنه لم يؤدِ جميع الصلاة منفرداً، بل التحق بالصف وأدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائزٌ باتفاق الأئمة، (ابن تيمية الحراني، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٢ج- ص٣٢٧).

وعلى التسليم بأنه صلى منفرداً، فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: (لا تعد)، والنهي يقتضي الفساد، وإنما عذره لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، (أبن قدامة المقدسي، ج٣ ـ ص٥٠).

القول الثاني: لا تصح صلاته مع عدم اكتمال الصف ووجود فرجة فيه:- وبه قال الحنابلة في رواية هي المذهب، (المروزي، المعروف بالكوسج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ج١-ص٤٤٠، وأبن قدامة المقدسي، ج٣ ـ ص٤٩)، لما يلي:

١. حديث وابصة: ((أن النبيﷺرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته))، قال الشيخ شعيب: الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، (خواستي العبسي، ١٤٠٩هـ، ج٢ ـــ ص١١، والخُسْرَوْجِردي الخراساني، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٣ ـ صص١٤٨، وهلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٢٩ ـ ص٥٢٥).

وجه الاستدلال: من الحديث أمر النبي للرجل بإعادة الصلاة، فدل ذلك على عدم إجزاء صلاته خلف الصف.

ونوقش: أن الحديث من جهة السند فيه السرى بن إسماعيل، وهو ضعيف جدا، ذكره الألباني قال: وهو ضعيف جداً لا تقوم به الحجة، (الأشقودري الألباني، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، ج٢ ـ ص٣٢٢، والعسقلاني الشافعي، ١٣٧٩هـ، ج٢ ـ ص٢٦٨).

٢. رواية عبد الصمد عن علي بن شيبان: رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف النبيﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ: ((استقبل صلاتك لا صلاة لفردٍ خلف الصف))، قال الشيخ شعيب: الحديث إسناده صحيح، (هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٢٦ ـــ ص٢٢٤).

وجه الاستدلال: أمرُ النبي للرجل باستقبال الصلاة من جديد يدل على بطلان صلاته التي أداها خلف الصف .

ونوقش: بأن المراد نفي الكمال لا نفي الصلاة بدليل الأحاديث الدالة على الجواز، ومن هذه الأحاديث (حديث أنس بن مالك وحديث أبي بكرة)، وقوله ﷺ: ((لا صلاة خلف الصف)) ، (الدارمي البُستي، ١٤١٤ – ١٩٩٣، ج٥ ـ ص٥٧٩)، أي: لا صلاة كاملة، ويدل لصحة التأويل أنه ﷺ انتظر حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها.

٣. ويمكن أن يجاب بالتسليم لو كان النفي وحده، لكن قارن النفي هنا ما يدل على أن المنفي صحة صلاته، بدليل قوله ﷺ : (استقبل صلاتك)، قال الشيخ شعيب:

الحديث إسناده صحيح، (هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٣٩ ــ ص٥١٧، ويزيد القزويني، ج١ ـ ص٣٢٠).

٤. القياس على من صلى قدام الإمام، فكما لا تصح صلاته، لا تصح صلاة من صلى خلفه، والجامع بينهما أن كلاً منهما خالف موقفه، (أبن قدامة المقدسي، ج٣ ـ ص٥٠، والجماعيلي المقدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١ ـ ص٣٠٠).

القول الثالث: صحة صلاته إن كان لعذر ونحوه، والعذر (هو تمام الصف وعدم وجود فرجة فيه)؛ ويدل لهذا القول أن المصافة واجبة لحديث النبي ﷺ: ((من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله))، قال الأعظمي: الحديث إسناده صحيح، (هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج١ ـ ص٤٣٣، والسلمي النيسابوري، ج٣ ــ ص٢٣)، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الانضمام في الصف وسد الفرج، وأما إذا لم يجد فرجة فليس بمقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، (الكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج١ ـ ص٢١٨، والمولى – خسرو، ج١ ـ ص٩٠، والأشقودري الألباني، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، ج٢ ـ ص٣٢٢).

وهذا القول قال به الحسن البصري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إذا لم يجد الرجل موقفاً إلاخلف الصف فالأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، (التغابن: ١٦)، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، (البقرة: ٢٨٦)، والقاعدة الشرعية تقول: أنه لا واجب مع العجز، (الحراني الحنبلي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج٢ ـ ص٣٢٧).

قال ابن القيم: ليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ماهو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن القواعد الشرعية الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، (أبن قيم الجوزية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٢ج– ص١٧).

الراجح في المسألة: تبين أن الغالب من أقوال العلماء رحمهم الله أن القول الثالث والأخير في المسألة يكون هو الصواب والراجح؛ لأنه تجد أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة وهو أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أقوال وآراء في المسألة والرد عليها وبيان مايستلزم من فعلها من محاذير

أولاً: إن قال قائلٌ: لماذا لا تقولونَ بأن يجذبَ أحدَ الناسِ مِنَ الصف.

الجواب: أننا لا نقول بذلك؛ لأن هذا يستلزمُ محاذير:

المحذور الأول: التشويشُ على الرجلِ المجذوب.

المحذور الثاني: فتحُ فُرجةٍ في الصف، وهذا قطعٌ للصف ويخشى أن يكون هذا من باب قطع الصف الذي قال فيه النبي ﷺ: ((مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا، قَطَعَهُ اللهُ))، حكم الألباني: الحديث صحيح. (الخراساني، النسائي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٢ ـ ص٩٣).

المحذور الثالث: أن فيه تفويت فضيلة على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

المحذور الرابع: أنّ فيه جناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها.

وقد أنكر الإمام مالك جر الرجل من الصف، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: ليس له جذب أحد من الصف؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف وهو: ((ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى معك أعد الصلاة))، (البصري الصوفي، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢ج–ص٦٣٨)، قاله ﷺ : لرجل صلى خلف الصف وحده؛ ولأن جذبه من الصف يسبب فرجة في الصف وقد أمر النبي ﷺبسد الفرج، وقال الألباني رحمه الله في حديث الجذب: هو ضعيف جداً وإذا لم يثبت

الحديث فلا يصح القول بمشروعية الجذب؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح بل الواجب أن ينظم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة، (الأشقودري الألباني، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، ج٢ ـ ص٣٢٢).

ثانياً: إن قال قائلٌ: أفلا نأمرُهُ أن يُصلي إلى جنب الإمام .

قلنا: لا نأمرُهُ أن يصلي إلى جنب الإمام؛لأن في ذلك ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: تخطي الرقاب، فإذا قدرنا أن المسجد فيه عشرةُ صفوف، فجاء الإنسانُ في آخر الصف ولم يجد مكاناً، وقلنا اذهب إلى جنب الإمام فسوف يتخطى عشرة صفوف .

المحذور الثاني: إذا وقف إلى جنب الإمام خالف السُنة في انفراد الإمام في مكانه؛ لأن الأمام موضعُهُ التقدم على المأموم فإذا شاركهُ أحدٌ في هذا الموضع زالت الخصوصية .

المحذور الثالث: أننا إذا قلنا تقدم إلى جنب الإمام ثم جاء آخر قلنا له تقدم إلى جنب الإمام، ثُم ثان، وثالث حتى يكون عند الإمام صفٌ كاملٌ، لكن لو وقف هذا خلف الصف لكان الداخل الثاني يصفُ إلى جنبه فيكونان صفاً بلا محذور.

ثالثاً: إن قال قائلٌ: لماذا لا تأمرونه أن يبقى فإذا جاء معه أحدٌ، وإلا صلى وحدهُ منفرداً؟.

قلنا: في هذا محذوران:

المحذور الأول: أنهُ ربما ينتظرُ فتفوتُهُ الركعة، وربما تكون هذه الركعةُ هي الركعة الأخيرة فتفوتُهُ الجماعةُ .

المحذور الثاني: أنهُ إذا بقيَ وفاتتهُ الجماعةُ فإنهُ حُرِمَ الجماعة في المكان وفي العمل، وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده منفرداً، فإننا نقول على أقل تقدير حُرِم المكان

فقط، أما العمل فقد أدرك الجماعة، فأيهماخير:أن نَحرمَهُ الجماعة في العمل والمكان، أو في المكان فقط؟.

الجوابُ: في المكان فقط، هذا لو قلنا إنه في هذه الحالة يكون مرتكباً لمحذور، مع أن الراجح أنه إذا تعذرَ الوقوف في الصف، فإنه إذا صف وحده لم يرتكب محذوراً.

وإذا صلى وحدهُ لغير عذرٍ فإن رفع الإمام منَ الركوع قبلَ أن تزول فذيتُهُ فصلاتهُ غيرُ صحيحة، وإن زالت فذيتُهُ – بأن جاءَ شخصٌ ووقف معهُ في الصف قبل رفع الإمام منَ الركوعِ فصلاتهُ صحيحةٌ لقول النبي ﷺ: ((من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة))، (الأصبحي المدني، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج٢ ـ ص١٤، والبخاري الجعفي، ج١ ــ ص١٢٠)، وهذا أدرك الركوع مع الإمام، أي: أنه لم يرفع الإمامُ حتى زالت فذيتُهُ وصار غير منفرد .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فها هو البحث يكتمل بتوفيق من الله في البداية، وتسديد منه في النهاية، فلولا ما اكتنفني من لطفه لَما تتابعت الخطوات، ولغلب جانب العجز والتواني جانب الجد والعزيمة فكان الفشل، ولكن الله سلَم، فوفق وسدد حتى اكتمل هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة وله الشكر من قبل ومن بعد.

وهنا أعرض خلاصة ماتوصلت إليه من نتائج في أبرز مسائل هذا البحث، وهي تتلخص في النقاط الآتية:

١. الصلاة شأنها في الإسلام عظيم، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين.
٢. الانفراد في اللغة جاءت بمعاني عديدة كلها وقع فيها الانفراد عن الجماعة سواء كانت تلك الجماعة ناساً أو حيواناً أو جماداً.
٣. بالنظر في اللغة العربية نجد بعض الألفاظ المرادفة للانفراد، كالاستبداد والاستقلال والاختصاص، وأن هذه الألفاظ تستعمل في معان أخرى واستعمالها بمعنى الانفراد هي الأكثر عند الفقهاء.
٤. إن المنفرد بالصلاة خلف الصف إذا كان أقدم على الفعل لعذر، فصلاته صحيحة، وإن لم يكن لعذر، فصلاته باطلة.

وهذا آخر ما اقتضى البحث كتابته، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله بريءٌ منه ورسوله.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعني بما كتبته وأن يجعله حجة لي لا حجة عليَّ.

المصادر والمراجع

**** القرآن الكريم**

١. الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (٧٥١هـ)،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين(٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣. الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، (٤٥٨هـ)، البيهقي في السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى(١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ٣٨-٤٣٩ .

٦. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٧. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي(٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٩. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري(٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١١. السكندري، محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام أحمد بن قودر قاضي زاده، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤-٢٠٠٣، ط١.
١٢. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٣. البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي(٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
١٤. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي (٣١١هـ)، صحيح أبن خزيمة، ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٦. ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي(٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
١٧. الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،
١٨. السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي(٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٩. الفيروزآبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

٢٠. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.
٢١. ابن مالك الطائي، محمد بن عبد الله، الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين(٦٧٢هـ)، الكافية مع شرحها، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط١.
٢٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى(١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقى، (٧١١هـ)، لسان العرب، ، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٢٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(٣٠٣هـ)،المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط٢.
٢٥. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي(٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.
٢٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي(٧٧٠هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٩. ابن شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبو شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ .

٣٠. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع،ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٣١. الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي(٣٤٠هـ)، معجم ابن الأعرابي، -، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

٣٢. العمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر(١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

٣٣. قلعجي وقنيبي، محمد رواس ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، سنة النشر: ١٣٩٩-١٩٧٩.

٣٥. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ)،المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٣٦. عبيد، الحاجّة كوكب، مفردات المذهب المالكي في العبادات، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .

٣٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى(١٠٥١هـ)، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٨. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٩. ابن مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠. حسن، عباس (١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، الناشر، دار المعارف، ط١٥ .

الملخص :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد: فخلاصة ما توصلت إليه من خلال إعداد لهذا البحث: أن العلماء اختلفوا في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة صلاة الرجل إذا صف خلف الصف لوحدة إذا كان لعذر؛ والعذر: هو تمام الصف وعدم وجود فرجة فيه.

القول الثاني: صحة صلاته مطلقاً من غير كراهة، ومن غير أن يكتمل الصف.

القول الثالث: لا تصح صلاته مع عدم اكتمال الصف ووجود فرجة فيه.

أما حكم صلاة المرأة خلف الصف: اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا صلت مع الرجال وحدها دون أن يكون معها غيرها من النساء؛ فإن صلاتها منفردة صحيحة خلفهم.

Abstract:

In the name of God، and blessings and peace be upon the Messenger of God (salaaallahealayhwasalam) Now:

The first view: If a man's prayer is correct، then.

The second view: the validity of his prayer

The third view: His prayers are not valid، with the class not complete and there is a gap in it.

As for the ruling on a woman's prayer behind the classroom: The jurists agreed that if a woman prays with men alone without other women with her، then her individual prayer is valid behind them.